الإجماع ومكانته في الدعوة إلى الله

دكتور/ بلقاسم بن علي بن حمد القوزي
أستاذ الدعوة والثقافة المساعد في المعهد العالي
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى
قسم الدورات التدريبية

الملخص:

الدراسة عنوانها: **(الإجماع ومكانته في الدعوة إلى الله)** وتهدف إلى إبراز هذا المصدر ومكانته في الدعوة وأهميته للدعاة وتوظيفه في مسائل الدعوة المتجدّدة ونوازلها المعاصرة لتحفظ أسوارها من الفوضى والعبث المسمى بالقراءة الجديدة للنصوص، ومراجعة الأحكام الشرعية، كما تسهم الدراسة في الوعي الفكري والشرعي المتعلق بالدعوة خصوصًا في بيئات الدعوة المضطربة وبلدان الأقليات المسلمة، وتتضمَّن مكانة هذا المصدر ودوره في حفظ الشريعة وثباتها، والعلاقة بين الإجماع والدعوة إلى الله تعالى، كما تطرقت الدراسة لبعض تطبيقات الإجماع الدعوية، وأثر ذلك على الدعوة.

وسلكت في الدراسة منهجًا استقرائيًا وتحليليًا، وانتظمت الدراسة في مقدمة وفصلين تحتهما مباحث، وخاتمة اشتملت على أبرز النتائج والتوصيات والفهارس.

الكلمات المفتاحية:

(الإجماع، الدعوة، الداعي).

Consensus and Its Status in the Call to Allah

Dr. Belqasem bin Ali bin Hamd Al-Qawzi

Assistant Professor of Dawa and Culture at the Higher Institute for Virtue Promotion and Prevention of Vices at Umm Al-Qura University

Abstract: The study is titled: (Consensus and Its Status in the Call to Allah) and aims to highlight this source and its status in the call and its importance to preachers and its application in the renewed issues of advocacy and its contemporary events to preserve its walls from chaos and nonsense called the new reading of texts, and review of legal rulings. The study also contributes to the intellectual and legal awareness related to the call, especially in disturbed advocacy environments and countries of Muslim minorities. It includes the status of this source and its role in preserving the Sharia and its stability, and the relationship between consensus and the call to Allah Almighty. The study also touched on some applications of advocacy consensus, and its impact on the call.

The study adopted an inductive and analytical approach and was organized into an introduction, two chapters under which are topics, and a conclusion that included the most prominent results, recommendations, and indices.

Keywords:

(Consensus, Dawa, Preacher).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما كانت الدعوة إلى الله تعالى أعظم ما قام به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، بل هو أول ما أمر الله به الرسل حين أمرهم بدعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده والانقياد له قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (النحل، الآية: ٣٦].

وسار على طريقتهم أتباعهم من الدّعاة والمصلحين إلى يومنا هذا، وواجهوا في سبيل ذلك أذىً وبلاءً وشدَّة، وكان ذلك أمارة على صحة دعوتهم ومنهجهم.

ومن أبرز ما تواجهه الدعوة إلى الله اليوم التشكيك في مصادرها الأصلية وثوابتها، ومحاولة التأثير على الدعاة والمدعوين في مكانة بعض المصادر، ومن ذلك المصدر الثالث من مصادر الشريعة وهو الإجماع، حيث كثر الحديث من قبل بعض المخالفين لأهل السنة والجماعة عن دليل الإجماع والتشكيك في كونه مصدرًا أو حجة شرعية عن طريق إيراد بعض الشبهات أو الاستدلال من كلام بعض أهل العلم فيه، أو تحريف أقوال بعض أئمة السنة وسوء فهم متعمَّد لهامن أجل توظيفها لهدم الشريعة والوصول إلى زعزعة ثوابتها.

من هنا رأيت اختيار هذا البحث الذي سميته **(الإجماع ومكانته في الدعوة إلى الله تعالى)**.

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد، في جمع مادته، وأن ينفع به الباحث وأن يجعله خالصًا لوجه الله تعالى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدّمةٍ وفصلين وخاتمة.

المقدّمة وتشتمل على أهميةٍ الإجماع في الشريعة الإسلامية، وأهمية الإجماع في الدعوة إلى الله تعالى، وأهداف الدراسة، وأسئلة الدراسة.

الفصل الأول: تعريفات الإجماع عند أهل اللغة والأصوليين وعلاقتها بالدعوة إلى الله تعالى وتحته:

- المبحث الأول: تعريفات الإجماع عند أهل اللغة والأصوليين.
- المبحث الثاني: العلاقة بين تعريفات الإجماع والدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الثاني: أقسام الإجماع وعلاقتها بالدعوة إلى الله تعالى وتحته:

- المبحث الأول: أقسام الإجماع من حيث أهله.
- المبحث الثاني: أقسام الإجماع من حيث طرقه.
- المبحث الثالث: أقسام الإجماع من حيث حكم مخالفته.
- المبحث الرابع: العلاقة بين أقسام الإجماع والدعوة إلى الله تعالى.

الخاتمة: وتشتمل على:

- أولًا: أبرز النتائج.
- ثانيًا: التوصيات.
- ثالثًا: الفهارس والمصادر.

أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية:

أولًا: يعد الإجماع من أهم الأدلة عند أهل الإسلام، وهو المصدر الثالث من مصادر الشريعة.

ثانيًا: أن فهم الكتاب والسنة لا يقوم إلا على فهم سلف الأمة، وفهم سلف الأمة في آحاد المسائل يتمثل في الإجماع، وليس في قول الواحد إذا خالفه غيره من السلف قطعًا.

ثالثًا: لأهمية الإجماع عني به العلماء فصنفوا فيه، وتتبّعوا مواطن الإجماع في أبواب الفقه وبحثوا في مسائله وشروطه وأنواعه وحكم من خالف فيه إلى غير ذلك من المسائل.

مكانة الإجماع ومنزلته في الدعوة إلى الله

١- لما كان موضوع الدعوة إلى الله تعالى متعلقًا بالخلق وبيان حكم الله تعالى في مسائل الإيمان والشريعة والأخلاق والمعاملات لزم استمداد كل ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع.

٢- الإجماع – كدليل – يؤدي إلى استقرار أحكام الشريعة والمحافظة على ثوابتها وهو ما يؤدي إلى استقرار الدعوة وثباتها.

٣- الإجماع يضبط اجتهادات الدعاة، ويضبط فقه الفتوى خصوصًا في البيئات الدعوية المضطربة أو في بلدان الأقليات المسلمة، أو عند حلول الوقائع أو النوازل المستجدة.

٤- الإجماع حصن حصين للدعوة والدعاة والمدعوين من فوضى الاجتهادات العبثية، وَشَرَكِ الشبهات، ودعوات تجديد الأحكام الشرعية وقراءة النصوص قراءة جديدة ومعاصرة.

٥- الإجماع من أبرز مصادر التلقي والبناء المعرفي للأمة، ولأهمية ذلك يحاول خصوم الشريعة من الكفار والملحدين والمخالفين من الفرق والطوائف والمذاهب الفكرية المعاصرة إحداث الخلل فيه، وإثارة الخلاف والنزاع الأصولي في مصدريته وحجيته ومكانته الشرعية، وإيراد الشبهات القديمة والمعاصرة في ذلك.

أهداف الدراسة:

١- إبراز مكانة الإجماع بين مصادر الشريعة الأصلية.

٢- إبراز مكانة الإجماع في الدعوة إلى الله تعالى.

٣- توظيف دليل الإجماع توظيفًا صحيحًا في الدعوة إلى الله تعالى.

٤- تطبيقات عملية للإجماع على واقع الدعوة إلى الله تعالى ونوازلها.

أسئلة الدراسة:

١- ما المقصود بالإجماع عند أهل اللغة والأصوليين؟ وما مكانته في الشريعة؟

٢- هل هناك علاقة بين الإجماع والدعوة إلى الله تعالى؟ وكيف يكون ذلك؟

٣- ما شروط الإجماع؟ ومتى يصح دليلًا؟ وما أنواعه؟ وما علاقتها بالدعوة إلى الله تعالى؟

٤- كيف يمكن للدعوة والدعاة توظيف دليل الإجماع توظيفاً صحيحًا؟

الفصل الأول: تعريفات الإجماع عند أهل اللغة والأصوليين وعلاقتها بالدعوة إلى الله تعالى وتحته:

- **المبحث الأول: تعريفات الإجماع عند أهل اللغة والأصوليين.**
- **المبحث الثاني: العلاقة بين تعريفات الإجماع والدعوة إلى الله تعالى.**

المبحث الأول: تعريفات الإجماع عند أهل اللغة والأصوليين:

الإجماع عند أهل اللغة: من أجمع الأمر إذا عزم عليه.

قال في لسان العرب: (جمع أمره) و(أجْمَعَه) و (أَجْمَع عليه) عزم عليه، كأنه جمع نفسه له[1].

ومنه قوله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ ﴾(يونس، الآية: ٧١).

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له)[2].

وله في استعمال أهل اللغة معنىً آخر وهو: (الاتفاق) يقال: أجمعوا على كذا أي: اتفقوا عليه.

قال في القاموس: (الإجماع: الاتفاق ....، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه) [3].

وفي مختار الصحّاح: والأمر (مُجمعٌ) ويقال أيضًا: أجمْع أمرك ولا تدعه منتشرًا[4].

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع، فإنّ العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء[5].

ولذا يرى بعض الأصوليين كالغزالي في المستصفى أنه من الألفاظ المشتركة، وجزم بذلك[6].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٥٧/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣/٤٤) الرقم (٢٦٤٥٧) بلفظ: (من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له)، وأخرجه أبو داود في السنن (١١٢/٤) رقم (٢٤٥٣) بلفظ (قبل الفجر) والترمذي أيضا بهذا اللفظ (٩٩/٣) رقم (٧٣٠) والنسائي (١٧٠/٣) رقم (٢٦٥٤) بلفظ (قبل طلوع الفجر).

(٣) القاموس المحيط، الفيروز أبادي ص(٧١٠).

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص٦٠.

(٥) انظر: شرح مسلّم الثبوت (٢١١/٢) المطبوع مع المستصفى.

(٦) المستصفى، أبو حامد الغزالي ص(١٣٧).

الإجماع عند الأصوليين:

عرَّفه القاضي أبو يعلى[١] في العُدَّة بأنه: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة[٢].

وبهذا التعريف عرف أيضًا الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي[٣] إلا أنه أبدل (النازلة) بـ (الحادثة)[٤]

وعرَّفه الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي[٥] بأنه: اتفاق أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم – خاصة – على أمرٍ من الأمور الدينية[٦].

وعرَّفه أبو الوفاء: علي بن عقيل البغدادي الحنبلي[٧] كتعريف شيخه القاضي أبي يعلى فقال: اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة[٨]، إلّا أنه أبدل (علماء) بـ (فقهاء) و(النازلة) بـ الحادثة).

وكذلك عرَّفه أبو المعالي الجويني إمام الحرمين[٩] فقال: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية[١٠].

وعرَّفه الإمام ابن قدامة[١١] في الروضة بقوله: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من أمور الدين[١٢].

---

(١) القاضي الكبير: محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، ولد بواسط سنة (٣٨٠هـ)، قاض، فقيه، أصولي، مفتي وفقيه الحنابلة في زمانه، صنف في الفروع والأصول والآداب، وكان زاهدًا ورعًا قارئًا حليمًا، له: (أحكام القرآن) و(إبطال التأويلات) و(العدّة في أصول الفقه) و(الأحكام السلطانية)، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٦٤/٤٤) والوافي بالوفيات (٨/٣).

(٢) العدّة في أصول الفقه (١٧٠/١).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، نزل بغداد، وبرع، وناظر، كان إمام الشافعية، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، رَحل إليه كثيرون، وأخذوا عنه، له: (التنبيه) و(اللمع في أصول الفقه) و(شرح اللمع)، ت (٤٧٦هـ). انظر ترجمته: الأنساب (٢٧٧/١٠)، المنتظم (٢٢٨/١٦)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨).

(٤) اللمع في أصول الفقه ص(٨٧).

(٥) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتفقه على الحويني، وبرع في النظر، وصنَّف، وتفقّه، وتفرّد، ودرّس حين دخل بغداد، ورحل، من تصانيفه: (الإحياء) توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر الترجمة: المنتظم (١٢٤/١٧)، شذرات الذهب (١٨/٦)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤) طبقات الشافعية (١٩١/٦).

(٦) المستصفى ص(١٣٧).

(٧) علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الظَّفَري، الحنبلي، أبو الوفاء، إمام، فقيه، متكلّم، قاض، صنف التصانيف، ولد سنة (٤٣١هـ) كان أوتي ذكاءً، وفصاحة، أقبل على العقليات حتى خالف السنة، فذمّ من أجل ذلك، من أشهر مصنفاته (الفنون) توفي سنة (٥١٣هـ)، انظر ترجمته: تاريخ الإسلام (٣٤٩/٣٥)، طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩).

(٨) الواضح في أصول الفقه (٤٢/١).

(٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، أبو المعالي، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، إمام، أصولي، فقيه، متكلم، ولد سنة (٤١٩هـ)، وكان والده إمامًا علمًا، كان من كبار المعتزلة حتى تاب وندم، ورجع لمذهب السلف في الصفات، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: المنتظم (٢٤٤/١٦)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣) طبقات السبكي (١٦٥/٥) كشف الظنون (٣٧٧/١).

(١٠) الورقات، ص(٢٤).

(١١) موفق الدين أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجمّاعيلي، الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، إمام، فقيه، أصولي، مجتهد، صاحب التصانيف، رحل عدة رحلات إلى بغداد والموصل ومكة، وكان عالم الشام في زمانه، له: (المغني) و(الكافي) و(المقنع) و(الروضة) توفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر ترجمته: معجم البلدان (١٦٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) وشذرات الذهب (١٥٥/٧) والعِبَر في خبر من غبر (١٨٠/٣).

(١٢) روضة الناظر (٣٧٦/١).

وعرَّفه قريبًا من هذا الطوفيُّ[١] في شرحه على مختصر للروضة فقال: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني[٢].

وعرفه ابن النجّار الفتوحي الحنبلي[٣] في شرحه لمختصره للروضة: اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ، ولو كان الأمر فعلًا اتفاقًا كائنًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

ومن خلال ما سبق من تعريفات الأصوليين للإجماع واختلافهم في حدّه تدرك أن ذلك تبعًا لاختلافهم في كثير من مسائله المتعلقة بأركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: العلاقة بين تعريفات الإجماع والدعوة إلى الله تعالى:

ومن خلال ما سبق من تعريفات الإجماع عند الأصوليين يمكن لنا الاستفادة منها، وتوضيح العلاقة بينها وبين الدعوة إلى الله تعالى من خلال ما يلي:

١- حرص علماء الأصول على وضع القيود التي ينضبط بها الإجماع، ولذا تعدَّدت تعريفاتهم له، وتنوّعت عباراتهم فيه، وإذا تأمّلت في تناولهم لهذا الحدّ وجدت حرصهم على العثور على حدّ جامع مانع، يحفظ هذا الأصل من الخروق التي يمكن أن يلج من خلالها أهل الأهواء والبدع إلى أبواب العقيدة والشريعة والأخلاق.

والداعية إلى الله تعالى ينبغي أن يكون على علمٍ بهذه القيود، ووعيٍ بمسالك المخالفين الصريحة والخفية خصوصًا عند محاورتهم وجدالهم أو عند تتبّع آراءهم ومقالاتهم.

٢- أنهم حين عرَّفوا الإجماع الشرعي قيَّدوه بالإجماع على (أمرٍ ديني)، وقال بعضهم: (أمرٌ شرعي) وقال بعضهم: (حكم شرعي) واحترزوا بذلك عمّا يتعلّق بأمور الدنيا، وإن انصرف إليها معنى الإجماع – كما انصرف إلى إجماع أهل اللسان والعقل وغيرهما، إلا أن إجماعاتهم لا تندرج تحت الإجماع الشرعي الذي نتحدث عنه، وبهذا القيد تظهر فهومهم السليمة، ووسطيّتهم في العلاقة بين أمور الدين والدنيا.

ومن هنا يدرك الدعاة أهمية الاعتبار للوسطية في العلاقة بين الدين والدنيا والتوازن والتكامل بينهما، وضرورة مراعاة ما هو مجمعٌ عليه شرعًا فيُدعى إليه النَّاس،

---

(١) هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصَّرْصري ثم البغدادي الحنبلي الأصولي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية (طوفا) من أعمال (صرصر) وسمع وقرأ ورَحل ونقل وحفظ (مختصر الخرقي) و(المحرّر) في الفقه، وتعلم العربية والحديث والفرائض وسائر الفنون، اتهم بالتشيع، وفي كلامه تلويح به، توفي سنة (٧١٤هـ). انظر: ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، شذرات الذهب (٧٣/٨)، الدرر الكامنة (٢٩٥/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٥/٣).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقيّ الدين، اشتهر بابن النجّار، فقيه حنبلي مصري، تولى القضاء وكان حسن السيرة، حلو المنطق، من مصنفاته: (منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي، واختصر (الروضة) لابن قدامة، وشرح مختصره لها. توفي سنة (٩٧٢هـ) انظر: الكواكب السائرة (٨٧/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢١١/٢).

ويوعظون به، وما يكون من أمور الدنيا التي سكت عنها الشارع الحكيم تخفيفاً ورحمة، واندرج حكمها تحت باب الإباحة والحلّ فيُسكت عنها تبعًا للشارع الحكيم، وممّا رجحه الغزالي والسمعاني والطوفي – من الحنابلة – أن الأمور الدنيوية تخضع لتحقق المصالح، فحيث تحققت وجب العمل وتوجّه، ولا يرفض بدعوى وجود إجماع.

كما أن من إشارات هذا القيد أهمية العلم الشرعي للداعية، وضرورة الوعي والبصيرة بمواطن المسائل التي يدعو إليها، والعلم بحكم الله – تعالى – فيها، وفقه الواقع وفهمه، ومعرفة حال المدعوين.

٣- أنهم قيَّدوا الإجماع الشرعي بإجماع المجتهدين من أمةِ محمد صلى الله عليه وسلم، فلا عبرة بإجماع غيرهم من الأمم كما لا عبرة بخلافهم[١]، وفي هذا صيانة للدين وحفظ للشريعة من التحريف والتبديل والاختلاف الذي وقع في الأمم السابقة، كما أن فيه مراعاة لخصوصية هذه الأمة وخيريتها على سائر الأمم، وشهادتها على الناس، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران، الآية: ١١٠)، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة، الآية: ١٤٣).

وفي هذا القيد إشارة مهمة وهي أن الله تعالى جعل هذه الأمة وسطًا وخيارًا بين الأمم، ومن أجل ذلك كان أهل الدعوة وحملتها هم خيار فرق الأمة وأوسطها وأعدلها في الوفاق والخلاف لأنهم أهل سنة وجماعة، والجماعة الاجتماع والإجماع – وسيأتي الحديث موضحًا ذلك فيما بعد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] في رسالته الواسطية عن الفرقة الناجية – أهل السنة والجماعة –: (بل هم الوسط في فرق الأمّة كما أنّ الأمة هي الوسط في الأمم ..) [٣].

٤- أنهم اشترطوا في انعقاد الإجماع أن يكون من مجتهد، قال الإمام أحمد[٤] – رحمه الله –: (لا يجوز الاختيار إلاّ لرجلٍ عالم بالكتاب والسنَّة، ممَّن إذا ورد عليه أمرٌ نظر الأمور وشبَّهها بالكتاب والسُّنَّة) [٥].

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه ص(٩٠)، والبرهان في أصول الفقه (٢٧٨/١).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي، الإمام، الفقيه، المحدّث، الحافظ، المفسّر، الأصولي، الزاهد، ولد سنة (٦٦١هـ) في حرّان، وطلب العلم على يد خلق كثير، وقرأ، وصنّف، وناظر، وأفتى، ودرّس، وابتلى عدة مرات وسجن، حتى توفي في سجن القلعة سنة (٧٢٨هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

انظر: معجم الشيوخ الكبير، الذهبي (٥٦/١) والعقود الدرّية لابن عبد الهادي.

(٣) العقيدة الواسطية ص(٨٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، الشيباني، المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة، المحدّث الفقيه الزاهد العابد، نشأ يتيمًا، وطلب العلم صبيًا، سمع العلم ورحل وحفظ ودرّس وأفتى حتى ابتلي في دينه فسجن وجلد في الفتنة زمن الخليفة المأمون ولم يزل به البلاء حتى خلافة المتوكل، توفي (٢٤١هـ). انظر: الطبقات، ابن سعد (٣٥٨/٩) طبقات الحنابلة (٤/١) تاريخ بغداد (٩٠/٦) السير (١٧٧/١١).

(٥) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١١٣٦/٤).

فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لم يعتدّ بقوله، ولو كان عالمًا كأصحاب الحديث والفقه والأصول واللغة والحساب، أو منتسبًا للعلم ما لم يكن عالمًا بالفقه والفتوى وطرق الاستنباط وفنون المقاييس، بصيرًا بالأشباه والنظائر، يردّ الفروع إلى أصولها، ويملك آلة الاجتهاد التي يصل بها إلى معرفة الحكم.

ولذا قالوا: إن أهل الاجتهاد أخصّ من مطلق العلماء.

ويحترز بهذا الشرط من باب أولى: عامة الناس فلا يعتدّ بخلافهم، وكذا الصبيان والمجانين فلا اعتبار بخلافهم، ولا تأثير لوفاقهم[١].

وقال الإمام بن قدامة – رحمه الله –: (من لا يعرف الأحكام لا يعرف النَّظير فيقيس عليه، ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يُستنبط منه لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من يعرف النّصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه تعرّف الأحكام[٢]؟

وقال الإمام الشنقيطي – رحمه الله –: (ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتدّ فيه بقول الصبيان والمجانين، وأمّا العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين، وقال قومٌ: يعتبر قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الأمَّة، وهذا القول يقتضي إبطال الإجماع، إذْ يستحيل معرفة أقوال الأمة جميعها في مسألة واحدة، والحقّ أن العوام لا عبرة بهم لجهلهم، ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في الأحكام الشرعية كعلم الكلام واللغة والنّحو والحساب لا عبرة به في الإجماع لأنه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عامّي، فأمَا الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة الأصول، والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تبنى على النحو فلا يعتبر بقولهم أيضًا خلافًا لقومٍ ...) [٣]، وتفصيل بعض مسائل هذا القيد في مظانها في كتب الأصول[٤].

ومن خلال ما سبق يقف الداعية على أهمية ومكانة الإجماع في إغلاق باب الاجتهاد غير المنضبط الذي تنزع إليه بعض الاتجاهات الفكرية المعاصرة، وسلالات المناهج المخالفة قديمًا لمنهج أهل السنة والجماعة، ويدعون إلى مراجعته زعمًا منهم أن الإجماع بهذه الشروط والضوابط جمودٌ في الفكر وتعطيل للعقل، وقتل للإبداع، ورجوعٌ

(١) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي ص(٣٧٢) والبرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٢٦٤/١).

(٢) روضة النّاظر وجنّة المناظر (٣٩٥/١).

(٣) مذكرة في أصول الفقه، ص(١٨١).

(٤) هناك مسائل تتعلق بهذا القيد لم استطرد في ذكرها، وهي مظنّة البحث للمتخصصين، منها: هل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟ وهل يعتبر قول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد عند الوفاق؟ وهل يعتبر إجماع أهل كلّ فنٍّ أو علم كأهل الحديث والتفسير واللغة ونحوها؟

بالأمة عن لزوم جادة التطوّر والحضارة ، والنهضة، والتَّجديد، ونوازع تلك الدعاوى حول دليل الإجماع انطلقت من كون الإجماع حصن الشريعة بعد الكتاب والسنة، وحارسها من فوضى الأفكار، وشواذّ الاتجاهات، وعبث الأهواء والرغبات، ولذا لم يكتفِ أهل العلم بشرط كون العالم من أهل الاجتهاد، بل جعلوا له شروطًا لازمة منها:

١- أن يكون من أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ (النساء، الآية: ١١٥).

وهذا الشَّرط يحترز به صنفان:

الأول: الكافر الأصلي، وهذا لا خلاف في عدم اعتبار قوله كاليهودي والنصراني، ويلحق به المرتدُّ عن الإسلام.

قال ابن قدامة رحمه الله في (الروضة): (ولا يعتد في الإجماع بقول كافر)[(١)].

الثاني: المبتدع بدعة اعتقادية كبدعة الخوارج والاعتزال، وسائر أهل البدع المتعلقة بالاعتقاد، والفاسق بالفعل كالزاني وشارب الخمر، فهذا محلّ خلاف بين أهل الأصول في جواز الاعتداد بقوله أم لا؟

والسبب في عدم اعتداده في المجتهدين كونه ليس عدلًا، فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع[(٢)].

ومن المسائل التي ينبغي للدعاة إلى الله تعالى أن يبصّروا عموم الأمة بها – مما يتعلّق بهذا الشرط – خطورة الاستشراق والمستشرقين اللذين عكفوا على دراسة علوم الشريعة وتضلّعوا فيها لدواعٍ صليبية واجتماعية واقتصادية، وأنشأوا المراكز والمؤسسات الغربية وسمّوا أنفسهم خبراء باحثين وما برحوا يحلّلون ويدرسون واقع المسلمين، ولهم تأثير كبير على السياسات الخارجية للدول.

ومن خطورة الاستشراق – في بعض اتجاهاته – أن دعاته يهتمون بدراسة الشريعة، ويبثّون الشبهات حول مصادرها الأصلية، وينازعون في بعض مسائل الإجماع بغية الوصول إلى جعله خلافًا مستقرًا.

(١) روضة الناظر (٣٩٥/١).

(٢) المرجع السابق (٣٩٦/١)

انظر الكلام مفصلًا في هذه المسألة: العدّة في أصول الفقه (١١٣٩/٤).

شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢/٣) وإرشاد الفحول (٢١٢/١).

ومثل هؤلاء المستشرقين من ينتسب إلى الإسلام اليوم من أتباع المدارس العقلية والتنويرية والعصرانية.

٢- العلم: ويدخل في ذلك العلم بالله – تعالى – وحُكْمِه من خلال الكتاب والسنة، وهدي الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من القرون المفضَّلة، وكذا معرفته بمصادر الشريعة ومقاصدها، وما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، وصريح اللفظ وظاهره، وحقيقته ومجازه، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيَّد والمجمل والمبيَّن ونحو ذلك من الأبواب[١].

٣- البلوغ.

٤- العقل.

٥- السلامة من خوارم الدين والمروءة.

٦- معرفته بمواطن الإجماع والخلاف حتى لا يجتهد فيما انعقد فيه الإجماع فيخالفه، أو يزعم اجتهادًا فيما انغلق بابه بالإجماع.

ومما اشتمل عليه تعريف الأئمة للإجماع – كما تقدَّم – اشتراطهم المعاصرة، بأن يكون المجتهدون في عصرٍ واحدٍ حال الاتفاق على حكم شرعي على اختلافهم في اشتراط انقراض العصر[٢].

وثمرة هذا القيد وأثره في الدعوة إلى الله تعالى يظهر فيما يلي:

أ- أن هذا القيد يجعل الإجماع أقوى حجةً، وثباتًا واستقرارًا، ويغلق باب الاحتمال والوهم بوجود خلاف ويحرّر هذا الأصل من الاضطراب.

ب- أن هذا القيد يسوَغ رجوع المجتهد عمّا وافق عليه المجمعين، وتعود المسألة خلافًا مستقرًا له اعتبار ونظر، وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق ما بقي من المجمعين أحد.

ج- أن الداعية إلى الله – تعالى – يستند على هذا الإجماع كدليل، ويفتي به إذا توفَّرت أركانه، وإذا عادت المسألة خلافًا مستقرًا فإن الدَّاعية يتعامل مع الخلاف بالنظر والدليل ومسالك الترجيح.

---

(١) روضة الناظر (٣٣٤/٢ – ٣٣٧) ، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٥٤/٣ – ٢٥٧).

(٢) مسألة: انقراض العصر: هل يشترط في انعقاد الإجماع أم لا؟

الجمهور يقولون: ليس بشرط في صحة الإجماع أو انعقاده، ومذهب الحنابلة أنه شرط، ومنهم من قال بالتفصيل: إن كان إجماعهم صريحًا إما بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما معًا فليس بشرط، وإن كان إجماعًا سكوتيًا بحيث سكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط، وإليه ذهب الآمدي وغيره.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٦/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٣/١) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١٨٣).

د- أنهم إذا أجمعوا على حكمٍ شرعيٍ كان إجماعهم حجة على من بعدهم[١]، وحينئذٍ لا يجوز لأحدٍ المساس بالحكم المجمع عليه، لأن الإجماع حجة، والحجج لا تتناقض، وهو ما يؤدي إلى استقرار الشريعة، ويقطع الطريق أمام المشككين في إجماعات الأمة.

هـ- أنَّ الداعية إلى الله – تعالى – يفقه ضرورة جمع الأمة على ما اتّفق عليه مجتهدوها من المسائل المتعلقة بالعقيدة والشريعة والأخلاق – وهي كثيرة – فيدعو النَّاس من حيث تتفق عليه مذاهبهم ومدارسهم الفقهية، كما يراعي تحرير مواضع النّزاع والاختلاف السائغ في المسائل الدعوية والاجتماعية والفقهية، وهو ما يؤدي إلى انحسار الخلاف والفرقة في الأمة.

ومما يتعلّق بهذا القيد أن يعرف الداعية أنّ مسائل العلم تنقسم إلى عدة أقسام:

١- المسائل المجمع عليها، وهي المسائل التي سبق بيان كيفية معرفة الإجماع فيها، وشروطه ولازم ذلك شرعًا على المكلفين، فهذا القسم لا يسوغ فيه الخلاف إذ إن من أهم معاقد الخلاف السائغ ألا يكون من معاقد الإجماع.

٢- المسائل التي عليها أكثر أهل العلم ولم يخالف فيها إلاّ القليل عن أهل الاجتهاد، فهذه لا تعدّ إجماعًا، وسواء كان المخالف واحدًا أو اثنين فإن خلافه يمنع انعقاد الإجماع في ذلك العصر، وهو قول الجمهور[٢].

٣- المسائل التي شاع فيها الخلاف واشتهر، وهي في فروع الشريعة، وهذا النوع له أسبابه الفطرية والاجتماعية والتاريخية والسياسية، فإن كان خلافًا قائمًا على الدليل الشرعي من عالم مجتهد معروف بالعلم والديانة والبحث والنّظر وتحرّي الحق فإن الخلاف يكون معتبرًا ومنظورًا، وهذا هو الشائع في فروع العلم بين أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة[٣].

٤- ما سوى ذلك من شواذّ المسائل والغرائب والآراء التي دُرِست ولم يعدلها وجود، ولا أصحاب وأتباع فهذه ليس لها اعتبار أو نظر.

---

(١) اللمع في أصول الفقه ص(٠)، والتلخيص في أصول الفقه (٥٣/٣).

(٢) هذه المسألة تعرف عند الأصوليين بـ (إجماع الأكثر) وهو مذهب الإمام ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي والإمام أحمد في إحدى الروايتين.

انظر تفصيلها في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٥/١) والعدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١١١٧/٤) وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢١/٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٤٠٢/١)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(١٨٢).

(٣) من أحسن من كتب في أسباب اختلاف العلماء والأئمة: شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – في رسالته: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وأحمد بن عبد الرحيم المشهور بـ: ولي الله الدّهلوي في كتابه (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) وقد حقّقه الشيخ: عبد الفتاح أبو غدّة في مجلّد واحد.

ومن المعاصرين الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في رسالته: (الخلاف بين العلماء).

وثمرة هذا التقسيم بالنسبة للداعي والدعوة والمخالفين:

١- العلم بالمنهج الشَّرعي في التّعامل مع مسائل الخلاف.

٢- الواقعية في التّعامل مع المدعوين والتّعايش الفقهي والاجتماعي في المناطق والأقاليم التي يعيشون فيها.

٣- التأسيس والبناء السليم للمنهج الدعوي، وتكون قاعدة المشروع الإسلامي الشامل الذي يراعي البيئة والمكوّنات السياسية والمذهبية والاجتماعية، ويحقق المقاصد العظيمة للدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الثاني: أقسام الإجماع وعلاقتها بالدعوة إلى الله تعالى، وتحته:

- **المبحث الأول: أقسام الإجماع من حيث أهله.**
- **المبحث الثاني: أقسام الإجماع من حيث طرقه.**
- **المبحث الثالث: أقسام الإجماع من حيث حكم مخالفته.**
- **المبحث الرابع: علاقة أقسام الإجماع بالدعوة إلى الله تعالى.**

المبحث الأوّل: أقسام الإجماع من حيث أهله[١].

يمكن تقسيم الإجماع من حيث أهله القائلون به إلى عدة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت عليه الأمة قاطبةً من غير خلاف، مما لا يحتاج إلى بحثٍ أو نظر، بل هو مما علم من الدين بالضرورة، وأفاد القطع والجزم، والعلم اليقيني من قضايا ومسائل الإيمان والدين، وكليات الشريعة وأصولها وثوابتها، ومحكماتها، كالإجماع على حجية القرآن الكريم والسنة النبوية، وتحريم الجنة على الكافرين، وكفر اليهود والنصارى، ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والشهادتين ووجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وهذا القسم من أظهر وأعلى مراتب الإجماع، إذ لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك[٢].

القسم الثاني: المتواتر الذي أجمعت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتوافرت فيه جميع الشروط للمتواتر، وإن لم يكن معلومًا من الدين بالضرورة كتحريم الزنا وشرب الخمر ووجوب إقامة الحدود وتحريم زواج المسلمة بالكتابي والمحرمات في النكاح، وأحكام الميراث، فإن أمثال هذه المسائل أجمعت الأمة عليها، ولا يعرف لها مخالف، لكنها دون القسم الأوّل في الرتبة والضّرورة[٣].

القسم الثالث: إجماع المجتهدين من أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعيٍّ وهو ما سبق الحديث عنه.

القسم الرابع: إجماع جزئي: وهو إجماع المجتهدين في علمٍ من العلوم في مسألة تتعلق بذلك العلم، كإجماع أهل الفقه، والأصول، وعلوم الحديث، ونحوها من العلوم، فإن

(١) الحديث هنا سيكون في بيان الماهية والتعريف بهذه الأقسام وذكر أمثلة لها، وسأحرص على ذكر ما له علاقة بموضوع الدعوة من الأمثلة خصوصًا عند المنازعين والمشككين في هذا المصدر، أما الحكم على هذه الأقسام فسأذكره بعد قليل عند الحديث عن حكم منكر الإجماع في المطلب الثالث.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٨/٣).

(٣) من المعلوم أنه ليس كل مسألة إجماعية ولو كان الإجماع فيها قطعي الثبوت والدلالة – يلزم منها أن تكون من المعلوم بالضرورة، فإن مسائل الإجماع كثيرة.

هذا القسم وإن كان الاجتهاد فيه مقيدًا – إلّا أنَّ اعتبار قول أهله له وجه قويّ في الاعتبار والحجَّة[1].

القسم الخامس: إجماع أهل البُلدان والأمصار كإجماع أهل المدينة والمِصْرين (الكوفة والبصرة) وأهل الحرمين، وقسْ على ذلك إجماعات المجامع المعاصرة الفقهية والعقدية والروابط الموجودة اليوم، وكذا المراكز الإسلامية والمؤسسات التي تهتم لشؤون الأقليات المسلمة في الشرق والغرب، فما يصدر عن أصحابها من الفتاوى والآراء الفقهية ليس من الإجماع لأنهم ليسوا بجميع مجتهدي الأمة.

القسم السادس: إجماعات أهل الفضل من الأمة كإجماع أهل البيت أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذه لا تسمى إجماعًا لأنهم بعض مجتهدي الأمة لا جميعها وهو قول الجمهور[2].

المبحث الثاني: أقسام الإجماع من حيث طرقه:

ينقسم الإجماع من حيث طرقه التي يثبت بها ويُحكى إجماعًا إلى عدة أقسام:

القسم الأول: الإجماع النطقي ويسمى الإجماع القولي الصَّريح، أو القولي المشاهد، ومثاله: أن تقع نازلة فيسأل عن حكمها جميع مجتهدي الأمة ويفتى بها جميع مجتهدي الأمة بقولٍ واحدٍ من غير خلاف.

وهذا القسم عزيز جدًا، لأن العلم بتصريح كل واحدٍ من المجتهدين بحكمٍ واحدٍ في واقعةٍ واحدة متعذّر.

القسم الثاني: الإجماع الفِعليّ: وهو أن يتفق مجتهدوا الأمة في عصرٍ على حكم شرعي عن طريق الفعل الصريح له.

القسم الثالث: قول بعضهم وفعل بعضهم، وهذا يسمّى أيضًا إجماعًا صريحًا.

القسم الرابع: الإجماع السكوتي: وهو أن يقول أحد مجتهدي الأمة أو بعضهم قولًا، أو يفعل فعلًا، فيشتهر قوله أو فعله ولا يوجد له نكير أو مخالف[3].

وهذا القسم تدور عليه أكثر مسائل الشريعة التي حكي فيها الإجماع.

---

(١) الخلاف في المسألة يعود إلى مسألة مشهورة في باب الاجتهاد، وهي: هل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟ مثل أن يكون مجتهدًا في باب النكاح أو الفرائض أو المعاملات، أو كان مجتهدًا في علم الحديث أو التفسير، أو الأصول لكن غير مجتهد في بقية العلوم أو الأبواب، ورجح بعض الأصوليين كالبيضاوي والقرافي والطوفي أنه يعتبر في إجماع كل علم قول أهله، أما على ما ذهب إليه الأكثر من اعتبار الاجتهاد المطلق فلا يعتبر إجماعهم لا وفاقًا ولا خلافًا.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢٥٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٣٤١) و (٤٣٨)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي (٣٦/٣-٤٠).

(٢) انظر في المسألة تفصيلًا: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٣/١ – ٢٤٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني (١٤٦/٣)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١١٧/٩٩/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧٨/٣ – ٧٩).

المبحث الثالث: أقسام الإجماع من حيث حكم من خالفه:

بعد التتبُّع لكلام أئمة الدين في هذا المصدر العظيم، يمكن التَّفصيل في حكم الإجماع – خصوصًا – إذا ما استصحب نوع الإجماع وطريقه وما أفاده من القطعية أو الظن، وحال المكلَّف من توافر الشروط وانتفاء الموانع، وبيان ذلك:

أولًا: أن القول بحجية الإجماع وكونه دليلًا وحجة، ومصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية هو قول أهل الإسلام قاطبة ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة، ولا يعتد بخلافهم(١).

يقول القاضي أبو يعلى في (العدَّة): (الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته) (٢).

ثانيًا: من حيث أنواع الإجماع فإن الصحيح أن المخالف للإجماع يختلف حكمه باختلاف نوع الإجماع الذي خالف فيه.

فمثلًا: من أنواع الإجماع ما هو قطعي، ومن صوره:

– الإجماع في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة كالشهادتين ووجوب الصلاة والصوم ونحوها.

– الإجماع المنقول بالتواتر اللفظي الصريح كتحريم الربا والزنا والخمر ونحوها.

– الإجماع المنقول بالتواتر الفعلي كعدد ركعات الصلوات المفروضة.

– الإجماع الذي ينقل في بقية مسائل الفروع رغم تعدّد البلدان والمذاهب والقرون، وهو الإجماع المنقول بالاستفاضة.

– الإجماع المتقدم كإجماعات الصحابة – رضي الله عنهم – وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد – رحمه الله – حين سُئل: (أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ فقال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا) (٣).

فهذه الصور للإجماع لا يصح الخلاف فيها، وعليها يحمل كلام من قال من الأئمة بكفر من خالف الإجماع، ومن ذلك قول الإمام القرافي – رحمه الله – فيما ذكره عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة: (إذا قلنا بتكفيرمخالف الإجماع فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضروريًا من الدين) (٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٠٠/١).
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٠٥٨/٤).
(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٠٥٩/٤).
(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٣٨/٣).

ومن الإجماع ما هو مظنون، ومن صوره:

١- الإجماع السكوتي الذي تقدّم قبل قليل.

٢- الإجماع الاستقرائي وهو أن يستقرأ أقوال العلماء المجتهدين فلا يجد في ذلك خلافًا.

٣- الإجماع المنقول بطريق الآحاد.

فهذه الصُّور من الإجماعات وإن قيل بظنّيتها فإنه يجب العمل بها، كما يعمل بالسنة الثابتة بالآحاد ويحتج بها.

المبحث الرابع: علاقة أقسام الإجماع بالدعوة إلى الله:

وبعد الحديث عن أقسام الإجماع السابقة أقف على ما له علاقة بموضوع الدعوة إلى الله تعالى، ومن ذلك:

١- أن الدعوة إلى الله تعالى وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصَّلاة والسلام، وهذه الأمة إنما كانت خير أمة بما من الله تعالى عليها من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الحق للناس وعدم كتمانه عنهم وهذا ما يظهر جليًا في اعتبار الإجماع السكوتي حجة لأن السكوت عن البيان مع اقتضاء الحاجة له ليس من هدي الأنبياء والمرسلين في دعوتهم للناس وتعليمهم خصوصًا عند غربة الدين وفساد أحوال الناس في دينهم ودنياهم.

٢- أن الناس متفاوتون في درجات العلم والمعرفة بالشريعة فمنهم العالم البحر، ومنهم دون ذلك، ومنهم الجاهل جهلًا بسيطًا أو مركبًا، ومنهم حديث العهد بالإسلام الذي خفيت عليه كثير من أصول الدين وفروعه، ومنهم المتبع لهواه، والمبتغي للمتشابه، ولذلك ينبغي على الدّاعية أن يتدرج في الدعوة إلى الله تعالى مع أمثال هؤلاء، كما لا يجب عليه أن يشتغل بالحكم على الناس، أو يتجرأ في خوض مسائل تورّع عنها أئمة الدين من التكفير والفسق دون تبين من حال المحكوم عليه وتوفر الشروط وانتفاء الموانع، ولذلك رأيت كيف أن الأصوليين جعلوا من الإجماع ما يكفر منكره بشروطه، ومنه ما لا يكفر به.

٣- ضرورة العلم الشرعي للداعية إلى الله تعالى، إذ إن العلم قرين الدعوة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ (يوسف، الآية: ١٠٨)، ومن البصيرة أن يقف الداعية على باب الإجماع ويطّلع على كلام الأئمة فيه، ويحصل له التصوّر الصحيح من حيث أنواعه وصوره، وحال المكلّف، فيدرك مواطن الإجماع والخلاف ويفرق بين القطعي والمظنون، والخلاف المستقر وغير المستقر، وتناول ذلك إنما يكون عند وجود المقتضي كما في مناظرة نفاة الإجماع أو المشككين فيه.

٤- الداعية إلى الله يدرك أن من المسائل ما هي محل إجماع، ومنها ما هو محل اجتهاد، ويفرق بينهما، ومنها ما يكون الخلاف فيها سائغًا ومعتبرًا، ومنها ما يكون الخلاف ساقطًا لا اعتبار له، ويتعامل في ضوء ذلك المنهج الشرعي.

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة الدعوية أذكر أهم النتائج التي توصَّلت لها الدراسة ومن أبرزها:

١- أن الإجماع مصدر أصيل في الدعوة إلى الله تعالى، وهو المصدر الثالث من مصادرها الشرعية.

٢- أن الإجماع له دور كبير في ضبط الوعي الفكري للدعاة خصوصًا عند تجدّد قضايا الدعوة ومسائلها، وهو حصنٌ لها من تسوّر العابثين، وفوضى المشككين من أصحاب الاتجاهات الفكرية المعاصرة الذين يدعون إلى إلغائه كمصدر من مصادر الشريعة.

٣- أن محاولات أصحاب الاتجاهات الفكرية المعاصرة، وسلالات الفرق العقدية الأولى في هدم الإجماع يهدف إلى زعزعة القضايا الشرعية الثابتة في الأمة وإحداث الفوضى في أوساط الدعوة والدعاة.

٤- أن الإجماع طريق المؤمنين وسبيلهم – كما ذكر الله تعالى – فلا يعارض الإبداع، ولا يعطل العقول، ولا يهدم حضارة، ولا يمنع تطورًا كما يصوره المخالفون والمشككون.

٥- أن الإجماع من أعظم ما تحصل به وحدة الأمة واجتماعها، وتحرير مسائله المتعلقة بالدعوة سبيل لنجاحها والنهوض بها اليوم.

التوصيات:

١- ضرورة إلمام الدعاة بمكانة الإجماع في الدعوة، وأنه مصدر من مصادرها.

٢- القراءة في علاقة الإجماع بالدعوة تسهم في ثبات الدعوة واستقرارها وحمايتها من المتربصين بها.

٣- على الدعاة أن يدركوا مسائل الإجماع المتعلقة بالدعوة إلى الله، حتى ينضبط الاجتهاد الشرعي في النوازل الدعوية.

٤- على الدعاة أن يولوا المسائل المجمع عليها أولوية في الدعوة لأن ما اجتمع الناس عليه أكثر قبولاً وتأثيرًا في المدعوين مما وقع فيه الخلاف.

٥- أن على الدعاة أن يفرقوا بين مسائل الدعوة وموضوعاتها التي هي محل إجماع وبين ما هو مختلف فيه من المسائل ويتحرَّو في ذلك، إذ من الخلاف ما هو سائغ ومنه ما لا يسوغ ومنه ما هو محل اجتهاد يؤجر فيه صاحبه مرتين أو مرة.

٦- ضرورة استقراء كتب الإجماع الفقهية ورصد المسائل المتعلقة بالدعوة وتنزيلها في واقع الدعوة والدعاة اليوم.

٧- أنّ التأليف في موضوع الدراسة لم تحظَ به المكتبات والساحات الدعوة رغم أهميتــه وجدّيته – فعسى أن يقوم بعض الباحثين بإثراء الساحة الدعوية به.

المراجع:

١- القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن الفراء البغداد الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٣- أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت (٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤- عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي ت (٤٧٨هـ)، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

٥- عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي، موفق الدين ت (٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم وتخريج شعبان محمد إسماعيل، دار الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦- سليمان بن عبد القوي الطوفي ت (٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧- محمد بن أحمد الفتوحي ت (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- عبد الكريم بن محمد السمعاني ت (٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلّمي، ومحمد الهاشمي، ومحمد ألطاف حسين، النّاشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

٩- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (٥٩٧هـ) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٠- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، وتقديم: بشار عواد معروف، طبعة دار الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق/ محمود الأرناؤوط وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت (٧٧١هـ)، مطبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتَّاح محمد الحلو، مطبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣- أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلّكان البرمكي الإربلي ت(٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

١٤- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٥- محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، بإشراف: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة النشر ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

١٦- علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت(٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٧- خليل بن أيْبك بن عبد الله الصَّفدي ت(٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، سنة النشر (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

١٨- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت(٦٢٦هـ)، معجم البلدان، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٩- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت(٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٢١- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني شهاب الدين ابن حجر ت(٨٥٢هـ)، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

٢٢- خير الدين الزركلي ت(١٣٩٦هـ)، الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٢٣- محمد أحمد الغزّي ت (١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، العقيدة الواسطية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، طبعة أضواء السّلف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصدّيق، الطائف – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧- محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبير ت(٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشّنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

٣٠- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – سوريا، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١- علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٢- عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، التَّلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبّالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

٣٣- علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت(٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣٤- أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٣٥- أحمد بن إسماعيل الكوراني ت(٨٩٣هـ)، الدّرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، حقيق: سعيد غالب المجيدي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦- محمد بن مكرَّم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت(٧١١هـ)، لسان العرب بحاشية اليازجي وجماعة من اللغويين، نشر دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٧- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د/ عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ألطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- الإمام أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجستاني ت (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩- الإمام الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي ت(٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد بن محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٠- الإمام النسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي ومكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: شعيب الأرنؤوط، وتقديم: عبد الله التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١- محمد بن أبي بكر الرازي ت (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشْر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.